

النّصائح الثمينة
لمخالفات المرأة
في اللباس والزينة
مرفت بنت كامل أسرة
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار ابن الأثير

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم أما بعد:

فإن من أدق خصوصيات المرأة اهتمامها الشديد بمظهرها وهندامها وزينتها، ونشأتها على ذلك منذ نعومة أظفارها. قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

إلا أنه يتأتى على المرأة والفتاة المسلمة أن تتحرَّى وتبحث وتسأل عن حُكم كل ما يتعلَّق بجانب اللباس والزينة قبل أن تُقْدِم عليه خاصة في الوقت الحاضر الذي شاعت فيه المنكرات، وراجت الفتن، وتأجج سعير الموضة في الأزياء وتسريحات الشعر، وأدوات التجميل والإكسسوارات، ونحو ذلك من المصطلحات النسائية الحديثة!

لأن الله سبحانه وتعالى سيحاسبنا وسيسألنا عن جميع أعمالنا في هذه الحياة، قال ﷺ: «**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وماذا عمل فيما علم**» [أخرجه الترمذي وحسَّنه الألباني].

لذلك لا بد من مراعاة ما يلي:

أولاً: البُعد عن الإسراف:

من الضوابط الرئيسة التي يجب أن نسير عليها في حياتنا: الاعتدال، وعدم الإسراف في جميع مظاهر الحياة خاصة اللباس والزينة!

وبنظرة سريعة لواقعنا نرى عجبًا!! من افتتان الكثير منا بشراء الملابس ذات الماركات العالمية باهظة الثمن حتى أصبح ديدن الكثير منا متابعة الجديد، وشراء المزيد من تلك الماركات بأي ثمن كان. ويُلازم الإسراف في اللباس إسرافًا في الزينة حتى راجت سلع باعة الذهب، والمجوهرات، والساعات والإكسسوارات وغيرها من الكماليات بشكل لم يسبق له مثيل!.

بل منا مَن تخصص لكل لباس حليًّا – خاصًّا – يناسبه! ولكل لباس – جديد – مناسبة يتيمة ترتديه فيها ثم لا تعود إليه أبدًا! حتى ضاقت خزائن الملابس والزينة ذرعًا بمحتوياتها! فهلاَّ تذكرت أختي الحبيبة... أننا في هذه الدنيا على جناح سفر!

لَمَّا احتضر سلمان ﷺ بكى وقال: إن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهدًا فتركنا ما عهد إلينا، أن يكون بلغة أحدنا من الدنيا كزاد الراكب. ثم قال – أي راوي الحديث -: نظرنا فيما ترك فإذا قيمة ما ترك بضعة وعشرون درهمًا أو بضعة وثلاثون درهمًا. [رواه أحمد في مسنده ٥/٤٣٨].

فليت شعري أين نحن منه ﷺ؟ وكم سنترك وراءنا من متاع؟! وإلى متى ونحن نغط في سبات الغفلة؟! ألا تذكرت يا أخيَّة... أن

هذا المال أمانة في أعناقنا سنسأل عنه يوم القيامة، يـــوم الحـــسرة والندامة.

ولما سُئل – سماحة الإمام الشيخ – (عبد العزيز بن باز) رحمـــه الله السؤال التالي: هل صحيح أن الإنسان يُحاسب يوم القيامة عن الثوب الذي يلبسه؟

أجاب رحمه الله: «**نعم يُسأل عن ماله من أين اكتسبه وفـــيم أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف**». [فتاوى المرأة ص١٦٤].

وقال فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان – حفظـــه الله -:/ «مَن رزقه الله مالاً حلالاً؛ فقد أنعم الله عليه نعمـــة يجـــب عليـــه شكرها، وذلك بالتصدق منها، والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغـــالاة في اشـــتراء الأقمـــشة، والإكثار منها من غير حاجة؛ إلا مجرد المباهاة ومسايرة معـــارض الأقمشة في دعاياتها؛ كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنـــه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك، والابتعـــاد عن التبرج والمبالغة في التجمل خصوصًا عند الخروج من بيـــوتهن. [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٩٠١].

وتذكري – أختي الغالية – قبل أن تتخذي قرارك بشراء المزيد مما خفَّ حمله وثقل سعره، من اللباس والزينة؛ تذكري قولـــه ﷺ: «**من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيِّره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها**». [أخرجه الترمذي وحسَّنه الألباني].

فلنحاسب أنفسنا قبل أن نحاسب. ولنجاهد أنفـــسنا في تـــرك

الانسياق وراء ملذَّات الدنيا الفانية بعدم ترك العنان لها في نيل كل ما تريد.

ولنتذكر دائمًا حديث الرسول ﷺ: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**». [أخرجه أحمد وصححه الألباني].

ثانيًا: عدم التشبه:

هذا العنصر لا يقل أهمية عن السابق إن لم يتفاضل عليه، ويقصد به عدم تقليد ومحاكاة الغير في ظاهرهم وباطنهم وهو محرم لعموم قوله ﷺ: «**مَن تشبَّه بقوم فهو منهم**». [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

وهو على قسمين:

١- تشبه بغير المسلمين.

٢- تشبه بالرجال.

من مظاهر تشبه النساء بغير المسلمين في جانب اللباس التي ابتليت بها الأمة؛ ما ظهر الآونة الأخير بين بعض الشابات من ارتداءٍ للون الأحمر من الملابس، إلى جانب حمل وتبادل الورود الحمراء يوم (١٤ فبراير) احتفالاً بعيد الحب، - عيد القس فالنتين -!! وهو احتفال محرم جملةً وتفصيلاً؛ لأنه تشبه بأعياد الكفار، وقد وضح شيخ الإسلام (ابن تيمية رحمه الله) صور المخالفات التي قد يقع فيها المسلمون فيما يتعلق بأعياد الكفار فقال رحمه الله: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من

معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهـداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلـك ولا تمكـين الـصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهـار الزينـة). اهـ. [مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢٩].

بصفة عامة ينبغي لنا أن نعتز بـديننا، ونـستقل بشخـصياتنا الإسلامية قلبًا وقالبًا، فلا نتبع خطوات غير المـسلمين المتعثـرة في الشاشات، أو على صفحات المجلات. يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله محذرًا من الانسياق وراء مجلات الأزيـاء (البوردات) وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها فما كل زي يكون حلالاً، قد يكون هذا الزي متضمنًا لظهور العـورة إما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفـار التي يختصون بها، والتشبه بالكفار محرم لقول رسول الله ﷺ: **«مـن تشبَّه بقوم فهو منهم»** فالذي أنصح به إخواننا المـسلمين عامـة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكـون تشبهًا بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة. ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالـب أن تنتقـل عاداتنا التي منعها ديننا إلى عـادات أخـرى متلقـاة مـن غـير المسلمين». اهـ. [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٨٦١].

*** أما عن مظاهر التشبه بغير المسلمات في الزينة فمنها على سبيل المثال:**

أ- لبس خاتم الخطبة (الدبلة) في اليد اليمنى ثم الانتقال بـه إلى اليد اليسرى ليلة الزفاف. وهو في الأصل عادة قديمة عند النصارى

حيث كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الآب ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس. وعندما يقول آمين يضعه أخيرًا في البنصر حيث يستقر!!

وعن سبب وضعه في اليد اليسرى يُقال أنه يوجد عرق في هذا الإصبع متصل مباشرة بالقلب!!! [للاستزادة يُراجع كتيب آداب الزفاف للشيخ الألباني رحمه الله ص١٢٣].

ومما يؤسف له: تمسك كثير منا بهذه العادة السيئة التي ليس لها أصل في الإسلام، بل إنها من صميم اعتقادات النصارى الباطلة كما تقدم.

وقد تقول قائلة: أنا لا أقصد هذه الاعتقادات الفاسدة والعياذ بالله، إنما هي مجرد عادة اجتماعية لا أكثر.

فأقول لها: هل في الكتاب أو السنة ما ينص على مشروعية لبس الدبلة؟ هل فَعَلَتْه نساء النبي ﷺ وبناته والصحابيات – رضوان الله تعالى عليهن أجمعين -؟

ثم أليس الولاء والبراء جزء من اعتقاد أهل السنة والجماعة؟ ألسنا مطالبين بمخالفة غير المسلمين في منهاج حياتنا؟ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ولَمَّا كانت هذه العادة الاجتماعية ليس لها أصلاً شرعيًا إنما هي في الحقيقة عادة دخيلة مكتسبة من عادات غير المسلمين.

إذن لا يصح أن تُنسب إلينا، ولا يجوز لنا أن نتمسك بها؛ لقوله ﷺ: «**مَن تشبَّه بقوم فهو منهم**»؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا مَن تشبَّه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى...**» الحديث. [أخرجه الترمذي وحسَّنه الألباني].

وفي ذلك قال فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: «لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة وربما تكون من الأمور المحرمة؛ ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته وتكتب على دبلتها اسم زوجها وكأنهما يريدان دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سببًا لم يجعله الله سببًا لا قدرًا ولا شرعًا، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة. وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب. فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تَشَبُّه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه» [فتاوى إسلامية ٤/٢٥٠].

٢- قص وتصفيف الشعر على هيئة شعور النساء الكافرات:

من الأمور التي تفشت بيننا: قص الشعر وهو محل اجتهاد بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على تحريمه إذا كانت بقصد التشبه.

قال فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان – حفظه الله -: «لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف، وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضًا

تشبُّه بالكافرات، وكذا قصُّه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر)؛ لأنه يحرم التشبُّه بالكفار والتشبُّه بالحيوانات؛ لِمَا في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها». [فتاوى المرأة المسلمة ٢/٥١٧].

٣- الصبغة والميش: من الأمور التي بدأت تسري في المجتمع النسائي صبغ الشعر بعدة أشكال وألوان. والمشروع في هذا الباب تغيير الشيب بصبغه بغير السواد؛ لقوله ﷺ: «**غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى**». [أخرجه أحمد وصححه الألباني]، وقوله ﷺ: «**غيرِّوا الشيب ولا تقرِّبوه السواد**» [أخرجه أحمد وصححه الألباني].

أما حالات صبغ الشعر للزينة فقد بيَّن حكمها الشرعي فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان -حفظه الله- في الفتوى التالية: (الشيب يستحب صبغهُ بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصنوة، أما صبغهُ بالسواد، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**غيرِّوا هذا الشيب وجنبوه السواد**»، وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب، فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهًا، فإنه يصبغ بما يزيل تشوهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه، فإنه يترك على طبيعته؛ لأنه لا داعي لتغييره. وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة، فلا شك في تحريمه سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى بالتمييش). [فتاوى

المرأة المسلمة ٢/٥٢٠. بتصرف يسير].

٤- إطالة الأظافر ووضع المناكير: لقد شاع بين أوساط كثير من النسوة إطالة أظافر اليدين وطلاؤها بالأصباغ الملونة ذات الجرم، وهي ما تسمى بـ (المناكير).

وقد أفتى بعض أهل العلم بعدم مشروعيتها: قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: تطويل الأظافر خلاف السُّنَّة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظافر**». ولا يجوز أن تُتْرَك أكثر من أربعين ليلة لِمَا ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «**وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألاَّ نترك شيئًا من ذلك أكثر من أربعين ليلة**»؛ ولأن تطويلها فيه تشبُّه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما «**المناكير**» فتركها أولى وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر. [فتاوى المرأة المسلمة ١/٢٤٢].

مظاهر تشبُّه النساء بالرجال

١- لبس ملابس الرجال: من الأمور المحرَّمة على النساء: ارتداء أيَّة ملابس تكون في هيئتها على شكل هيئة لباس الرجال (كالثوب مثلاً).

* قال فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان – حفظه الله -: يجب أن يكون لباس المرأة لا يشبه لباس الرجال، فقد لَعَن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولَعَن المترجلات من النساء وتشبهها بالرجل في لباسه: أن تلبس ما يختص به (نوعًا، وصفةً، في عُرف

كل مجتمع بحسبه). [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٨٤٨/٣)].

٢- لبس البنطال: من الفتن التي ابتُلِينا بها في السنوات الأخيرة انتشار لبس البنطال (البنطلون) في الأوساط النسائية.

وهذا اللباس غريب على شخصية المرأة المسلمة، باعث على ترك حياءها الذي هو سر جمال الأنثى!

وقد أفتى أهل العلم في حكم البنطال عدة فتاوى منها على سبيل المثال ما يلي:

* فتوى فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان – حفظه الله -: «لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق – الذي يبيِّن تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها -، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير؛ فلا يجوز لها لبسها». [فتاوى المرأة المسلمة ٤٣٨/١].

* وفي فتوى لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله حول الموضوع بيَّن أمرًا قد يجهله كثير من النساء فقال رحمه الله: «حتى وإن كان واسعًا فضفاضًا؛ لأن تميُّز رِجْل عن رِجْل يكون به شيء من عدم الستر، ثم يُخْشى أن يكون ذلك أيضًا من تشبُّه النساء بالرجال؛ لأن (البنطال) من ألبسة الرجال». [انظر تفصيل الفتوى بـ «الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة» ٨٥٢/٣].

بعد ذلك هل يبقى مجال للتفكير! فإذا كان لبس البنطال لا يجوز بأي حال من الأحوال حتى وإن كان واسعًا فضفاضًا فلِمَ الإصرار على لبسه؟! ولِمَ التقاعس عن تركه؟! وماذا جنت لابسته أكثر من الأوزار المتلاحقة؟! وزر لبسها له، ووزر كل عين تنظر

إليها، ووزر كل مسلمة قلَّدها بلبسه!!.

مظاهر التشبه بالرجال في الزينة

قص الشعر على هيئة الرجل:

في خِضَمّ اللَّهث خلف تيارات الموضة الوافدة من غير المسلمين، لوحظ قيام بعض الفتيات للأسف الشديد بقص شعورهن على هيئة شعر الرجل، أو ما تسمى بقصة (الولد)!!

وهي قصَّة محرَّمة؛ لِمَا فيها من التشبُّه بالرجال كما ورد في الفتوى التالية لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: قص شعر المرأة لرأسها إن قصَّته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال. وأما إذا كان قصه لا يصل إلى هذا الحد، فإن فيه خلافًا بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه، فيُكره لها أن تقص شيئًا من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حرامًا، وكذلك إذا قصَّته على وجه يشبه رءوس الكافرات فإنه حرام؛ لقوله النبي ﷺ: «**مَن تشبَّه بقوم فهو منهم**» [فتاوى المرأة المسلمة ٢/٥١٣]. ومن المشاهد أن من ترتدي لباس الرجل وتقص شعرها على هيئة شعره، نجدها بقصد أو بغير قصد تتصرف كالرجل (في حديثها، ومشيتها وحركاتها)! ومنشؤ السلوكيات المنحرفة التي قد تظهر بين بعض الفتيات من هاهنا!.

فلتحذر الأخت المسلمة من هذه الأمور التي تجر عليها اللعنة والإبعاد من رحمة الله – عز وجل -.

ثالثًا: مجانبة المحرمات:

من الجوانب المهمة جدًا في لباس المرأة وزينتها: البُعد عن كل ما حرَّمه الدين الإسلامي الحنيف في اللباس والزينة. وهو على قسمين:

أولاً: ما يحرم لبسه:

١ - لبس صور ذوات الأرواح: ويقصد بذوات الأرواح كل ذي روح من إنسان وحيوان. وهو من المنكرات التي استهانت بها كثير من المسلمات حتى تفشَّت في المجتمع، ويكفي في التحذير من ذلك قوله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»**. [متفق عليه].

وحكم الصور يشمل ما كان مجسمًا منها وما كان غير ذلك كما أشار إليه فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في الفتوى التالية: **«مَن نَسَبَ إلينا أن المحرَّمة من الصور هي المجسمة وغير ذلك غير حرام فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة، سواء كان من لباس الصغار، أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، مثل التابعية، والرخصة»**. [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٨٥٩ باختصار].

ومما لا بد من الإشارة إليه أن كثيرًا من ملابس الأطفال – إن لم تكن معظمها – قد اشتملت على صور ذوات الأرواح؛ حتى أن الأم لتحتار عند شراء ملابس أطفالها لكثرة انتشار صور ذوات الأرواح في الأسواق. ولعلَّ السبب الذي يدفع التجار إلى ترويج

هذه السلع الإقبال الشديد الذي تلاقيه من قِبَل النساء!! فلو أن كل مسلمة ضربت صفحًا عن شراء أي لبس يشتمل على صورة ذوات الأرواح – سواء لها أو لأحد أبنائها – فهل يُتوقع من التجار استمرارية العرض لمثل هذا النوع من الثياب المحرمة؟!!.

٢ - الملابس غير الساترة: من أعظم الرزايا التي مُنِيَت بها الأمة: تساهل كثير من النساء والفتيات المسلمات في ارتداء الألبسة غير الساترة كالألبسة الخفيفة، التي تصف الجسم حجمًا ولونًا، أو القصيرة، أو المفتوحة التي تظهر بعض أجزائه، أو الضيقة التي تجسد حجمه.

ونظرة عابرة لأي متجر للملابس النسائية تصف لنا حجم المأساة التي تعيشها الأمة في غربة الدين اليوم! تالله إنها لدمعة تتحجر في مقلة كل غيور على الدين، لسان حالها يقول: أهذه الثياب الفاضحة تليق بحفيدات عائشة وفاطمة؟!! ومما يفتت القلب ويدميه شدة إقبال كثير من المسلمات على تلك الألبسة الفاضحة، بل وافتخارهن بلبسها أمام النساء والمحارم! فمن طويل مفتوح حتى الفخذين، إلى قصير حاسر عن الركبتين، إلى شفاف يصف كل ما وراءه من مفاتن، إلى ضيق يصف حجم الأعضاء، وكأنها مجردة عن اللباس! إلى عارٍ يكشف الصدر، والظهر، والذراعين، والفخذين! بل من الثياب ما يكشف عن البطن! فما الذي بقي بعدئذٍ ليُستر عن الأنظار؟!.

أختي الحبيبة.. أيتها اللؤلؤة المكنونة... تذكري دائمًا أنك مستهدفة من قِبَل أعداء الإسلام بهذه التقليعات -العارية أو شبه

العارية- للأزياء ليخرجوك من صَدَفَتكم المصونة ﴿حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]. فلا تكوني عونًا لهم عليك! ولا يغب عنك حديث النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». [أخرجه مسلم]. قال فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: قال أهل العلم: معنى كونهن كاسيات عاريات: (أنهن يلبسن ثيابًا ضيقة أو ثيابًا شفافة أو ثيابًا قصيرة)، وكان من هدي نساء الصحابة -رضي الله عنهن- أنهن يلبسن ثيابًا يصلن إلى الكعب في الرجل، وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد، إلا إذا خرجت إلى السوق فإنهم يلبسن ثوبًا نازلاً تحت ذلك وضافيًا على الكف، أو تجعل في الكف قفازين فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين؛ لقول النبي ﷺ للمرأة إذا أحرمت لا تلبس القفازين ولولا أن لبس القفازين كان معلومًا عن النساء في ذلك الوقت ما احتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام». [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٨٥٥].

أما ما يُشاع في بعض الأوساط النسائية: من أن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة أسوة كحد عورة الرجل مع الرجل؛ فلا دليل عليه، وبالتالي لا اعتبار به.

ويلحق بهذا الباب أيضًا لبس البنات الصغيرات ألبسة ضيقة، أو قصيرة.

قال فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في ذلك: «**أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يُلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها. والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعوِّدن بناهن على اللباس الساتر وعلى الحياء، فإن الحياء من الإيمان**». [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٨٥٦ بتصرف يسير].

٣- الملابس ذات الكتابة الأجنبية أو الرسوم المحرَّمة: لقد ظهرت بشكل ملفت للنظر في الأسواق ألبسة تشتمل على رسوم وأشكال ليست من ديننا في شيء، كأشكال الصلبان – مثلاً – أو كتابات بلغات أجنبية قد تتضمن معانٍ فاسدة عقديًا وخلقيًا.

قال فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية؛ لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق، ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة انجليزية أو غير انجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة وأنه ليس فيها ما يخل بالشرف، وليس فيها تعظيم للكفار؛ لأن هذه الكتابات قد تكون تعظيمًا للكفار كـ (اللاعبين، والفنانين، أو المبدعين – الذين أبدعوا شيئًا لم يسبقهم عليه أحدٌ أو ما أشبه ذلك) فإن كان فيه تعظيم للكفار فإن هذا حرام ولا يجوز، وإذا كان يشتمل على معانٍ سافلة هابطة فكذلك لا يجوز؛ لهذا لابد أن يُسأل عن معنى

هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يُلبس هذا الثوب». [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٨٥٧].

فلتحرصي أختي المسلمة على معرفة معنى كل كلمة غير عربية كتبت على الثياب قبل شرائها؛ حتى لا ندع مجالاً لأعداء الإسلام في استغفالنا والنيل من كرامتنا.

ثانيًا: ما يحرم التزين به:

ومن أمثلتها:

١ - النمص:

وهو الأخذ من شعر الحاجبين، وهو من المنكرات التي انتشرت بين النساء والفتيات بشكل ملفت للنظر... بل إنه من كبائر الذنوب؛ لعموم حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **«لعن الله الواشمات، والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن مَن لَعَن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]»**. [أخرجه البخاري]. حتى وإن كان النمص بغرض التجمل للزوج، قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: نتف حواجب المرأة لا يجوز وهو من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، فالنامصة هي التي تفعله بغيرها والمتنصمة هي التي تطلبه من غيرها، وكذلك إذا فعلته بنفسها، وهذا حرام ولا يجوز والله له الحكمة فيما يقدره لعباده. فمن الناس من يكون جميل الشكل، ومنهم من سوى ذلك، والأمر كله بيد الله – عز وجل – والواجب على المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله – عز وجل -، ولا ينتهك محارمه من أجل شهواته.

والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئًا مطلقًا، اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجًا عن نطاق الحواجب، مثل أن يكون فيها شامة يكون عليها شعر، فيمكنها أن تزيله في هذه الحال إزالة عيب مشوه، وليس تحصيل جمال. [فتاوى منار الإسلام ٣/٣٨٢].

كما أنه ظهر في الآونة الأخيرة بين النساء ما يسمى بـ (التاتو) ويقصد به رسم دائم للحاجبين عن طريق زرع الكحل تحت الجلد باستخدام الإبر بطريقة آلية، ويستمر هذا الرسم لأكثر من سنة ويكلِّف مبالغة كبيرة.

وهو محرَّم؛ لِمَا فيه من تغيير الخلقة، والأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحواجب. [ضوابط هامة في زينة المرأة ص٣٤]. وهو أقرب ما يكون للوشم المحرم.

ويشمل النمص النتف والقص للحاجبين، كما جاء في الفتوى التالية لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: «إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو (النمص) وقد «لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة» وهو من كبائر الذنوب وخصَّ المرأة لأنها هي التي تفعله غالبًا للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونًا كما تلعن المرأة – والعياذ بالله – وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف؛ لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفًا أو أن يكون قصًّا أو حلقًا. وهذا أحوطك بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة». [فتاوى المرأة المسلمة ٢/٥٣٦].

ومن المسائل الملحَقة بهذا الباب مسألة «**تشقير الحواجب**»،

والذي ظهر مؤخرًا بين النساء، وصفته: أن تحدد المرأة شكلاً معينًا تريده لحاجبيها، ثم تُشقِّر ما زاد من الشعر أسفل الحاجبين وأعلاهما، بحيث يُوهم شكلها عن بُعد بالنمص! وهو فعل محرم كما ورد في فتوى اللجنة الدائمة بنص: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة لا يجوز، لِمَا في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعًا، حيث أنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدًا وتشبيهًا بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وبالله التوفيق. [فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٧٧٨) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢١هـ].

ومما يخرج عن دائرة النمص المحرم: إزالة الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب، أو ينبت على خدها شعر فهذا لا بأس بإزالته لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة. [فتاوى المرأة المسلمة ٢/٥٣٦].

خلاصة ما سبق: أنه لا يجوز العبث بالحاجبين نتفًا، وحلقًا وتقصيرًا؛ لِمَا يترتب على فعله من الطرد والإبعاد من رحمه الله – عز وجل -.

فهل لنا أختي الحبيبة غنى عن رحمة الله – عز وجل – في الدنيا والآخرة؟! حتى الجنة لا يدخلها أحد إلا برحمة الله – عز وجل – فكيف نتساهل في ارتكاب ذنب يحول بيننا وبين رحمة الله – جل

وعلا -؟!.

٢ - التحلي بالذهب المُصَنَّع على شكل صور ذوات الأرواح:

وهذا الأمر مما تهاون فيه بعض النساء. جاء في فتوى لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ما نصه: (الحلي الذهب والفضة، المجعول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن

علي بن أبي طالب ﷺ قال له: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته**». وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**». وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه). [فتاوى إسلامية ٢/٣٦٠].

٣ - التحلي بالذهب المنقوش عليه بعض الآيات القرآنية:

بعض النساء تقتني ذهبًا كتب عليه بعض الآيات القرآنية إما للبسه وإما لتعليقه على صدور الأطفال الصغار.

وقد جاء في فتوى لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ما نصه: «هذا خطأ؛ القرآن لم يترل للهو بأن يجعل على ذهب، أو أواني، أو ما أشبه ذلك، إنما القرآن أنزله الله شفاء لأمراض القلوب، وهداية للناس، ونورًا، ورحمة، وموعظة للمؤمنين، لم يترل القرآن من أجل أن يعلقوه على حليهم!! أو يعلقوه على ملابسهم!! ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجاتهم فهذا لا يجوز ولا ينبغي.

القرآن يجل ويعظم ويتزّه أن يسلك به هذا المسلك السيئ، القـــرآن أنزله الله هدى، قال الله – تعالى -: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإســـراء: ٨٢]، فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لا بد من محي القرآن، وإزالته عن هذه المعلقات من ذهب أو غـــيره، لأن فيهـــا امتـــهان للقرآن، وكذلك فإن دخـــولهم لـــدورات الميـــاه وللحمامـــات، والأمكنة، لقضاء الحاجة وهم حاملون للقرآن فلا يجوز بكل حال، بل لابد من إزالة القرآن تعظيمًا له وتوقيرًا عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم. والله أعلم». [فتاوى المرأة المسلمة ١/٤٥٨].

أما إذا كانت المرأة تقصد بتعليق الآيات القرآنية: التحرز بها من الإصابة بالعين والحسد لها، أو لأطفالها – فإنها والحالـــة هـــذه – وقعت في مزلق عقائدي خطير؛ لأنها قد تدخل في حكـــم تعليـــق التمائم التي قال فيها ﷺ: «مَن علَّق تميمة فقد أشرك». [أخرجـــه أحمد وصححه الألباني].

وفي فتوى للَّجنة الدائمة للإفتاء ما يلي: «أما اتخاذ التمائم منـــه -أي من القرآن- فذلك لا يجوز في أصح قولي العلماء». [فتـــاوى إسلامية ١/٣١ بتصرف يسير].

والأولى التحصُّن بالأوراد اليومية والأذكار المشروعة، وقـــراءة المعوذتين على الأطفال الصغار، والنفث بها عليهم. فهذا هو الـــذي ينفعهم بإذن الله.

٤ - تصفيف الشعر:

على الهيئات التالية:

١ - فرق الشعر على جنب:

من الجزئيات الهامة في باب زينة المرأة معرفة حكم فرق الشعر على جنب كما تفعله بعض النساء.

وفي ذلك قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (السُّنَّة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية – وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس -؛ لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام، وإلى الخلف، وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضًا داخلاً في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» فإن من العلماء من فسَّر المائلات المميلات بأهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة، ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم). [فتاوى المرأة المسلمة ٢/٥٣٠].

٢ - الكعكة!

بعض النساء قد تصفف شعرها بجمعه أعلى الشعر، أو لفه عدة مرات، ورفعه خلف الرأس، أو أعلاه (كعكة).

وفي ذلك قال فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: (الشعر إذا كان على الرأس (على فوق) فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد»** وذكر الحديث. وفيه: **«ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة»**. فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج؛ لأنه سيكون علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز. [فتاوى المرأة المسلمة ٢/٥٢٧].

٣ - البكلات ذات الصور:

من الأمور التي قد تتساهل فيها بعض النساء شراؤهن بكلات شعر لبناتهن على شكل صور لذوات أرواح... وهذه مخالفة شرعية للنصوص القاضية بتحريم اقتناء الصور.

قال فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان (حفظه الله): «... إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية، فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره، ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرس والبسط، وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها». [فتاوى المرأة المسلمة ٢/٥٢٨].

٤ - العدسات الملونة:

تستخدم بعض الناس والفتيات العدسات الملونة كزينة للعينين! ومنهم من تبدل لون العدسات بحسب لون لباسها!

قال فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان: (العدسات من أجل الحاجة لا بأس بها، أما إذا كانت من غير حاجة؛ فإن تركها أحسن، خصوصًا إذا كانت غالية الثمن؛ فإنها تعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنها تظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة). [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٩١٦].

٥ - الكعب العالي:

كثير من النساء، والفتيات يلبسن أحذية ذات كعوب عالية تزيد في طول لابستها. وفي فتوى للَّجنة الدائمة للإفتاء جاء فيها ما نصه:

«لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط والإنسان مأمور شرعًا بتجنُّب المخاطر، بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. كما أنه يُظهر قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نُهيَت عن إبدائها المرأة المؤمنة؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]» [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٩١٢ مختصرًا].

٦ - التطيب:

تتساهل بعض النساء والفتيات في مس الطيب قبل خروجهن من بيوتهن؛ مما قد يفتن برائحة طيبها الرجال ابتداءً بالسائق، وانتهاءً بآخر رجل تمر به في طريق ممشاها.

قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**أيُّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء**» ولأحاديث أخرى وردت في ذلك؛ ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يجب عليها التستر، والحذر من التبرج؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما». [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٩٠٤].

ويكفي رادعًا عن ذلك قوله ﷺ: «**أيُّما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرَّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية**» [أخرجه أحمد وحسَّنه الألباني].

ختامًا..

تذكري أختي الكريمة... أنَّ مَن تَرَكَ شيئًا لله عوَّضه الله خـــيرًا منه، وأن الزينة الحقيقية للمرأة في إيمانها، واستقامتها على دين ربها – عز وجل – وحيائها منه – جل وعلا – أن يراها على معــصية في أي مكان أو زمان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *